|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/43/8 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 12 أغسطس 2013 | | |

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة WO/PBC/21/6). وهو مطروح على لجنة الويبو للبرنامج والميزانية (اللجنة) في دورتها الحادية والعشرين (من 9 إلى 13 سبتمبر 2013).
2. وسترد توصية اللجنة بشأن تلك الوثيقة في "ملخص القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الحادية والعشرين (من 9 إلى 13 سبتمبر 2013)" (الوثيقة A/51/14).

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الموافقة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي، مع مراعاة أية توصية تتخذها لجنة البرنامج والميزانية في هذا الصدد كما وردت في الوثيقة A/51/14.

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/21/6]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/PBC/21/6 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 8 أغسطس 2013 | | |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 9 إلى 13 سبتمبر 2013

تقرير من مراجع الحسابات الخارجي

من إعداد الأمانة

1. تشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:

"1" تقرير مُراجِع الحسابات المستقل الذي يحتوي على رأي مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012؛

"2" وتقرير مُراجِع الحسابات الخارجي للسنة المالية 2012 المُقدَّم إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للويبو (المعروف أيضاً باسم "التقرير المُطوَّل"). ويتضمن هذا التقرير التوصيات الرئيسية لمراجع الحسابات الخارجي الناتجة عن المراجعات الثلاثة التي أُجريت خلال السنة 2012/2013؛

"3" وردود من أمانة الويبو على توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛

"4" وبيان الويبو للرقابة الداخلية، مُوقَّعٌ من المدير العام.

ولجنة البرنامج والميزانية مَدعُوَّةٌ إلى أن توصي الجمعية العامة للويبو بالإحاطة علماً بمحتويات هذه الوثيقة.

[يلي ذلك تقريري مراجع الحسابات الخارجي وردّ الأمانة]

تقرير مُراجِع الحسابات المستقل

إلى

**الجمعية العامة**

**للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المُرفَقة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والتي تتكون من بيان المركز المالي في 31 ديسمبر 2012، وبيان الأداء المالي لسنة 2012 المنتهية، وبيان التغيرات في صافي الأصول، وبيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وملاحظات على البيانات المالية، وملاحظات إيضاحية أخرى.

**مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية**

الإدارةُ مسؤولةٌ عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضِها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وهذه المسؤولية تشمل: وضع الضوابط الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية – سواء الناتجة عن الغش أو الخطأ غير المقصود – وعرضها عرضاً نزيهاً، وتنفيذ هذه الضوابط والتمسّك بها؛ واختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها؛ والقيام بتقديرات محاسبية تكون معقولةً في مثل هذه الظروف.

**تابع ....ص/2**

**.2**

**مسؤولية مُراجِع الحسابات**

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد راجعنا الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن نلتزم بالمتطلبات الأخلاقية، وأن نُخطِّط لعملية المراجعة ونُجرِيها من أجل التوصل إلى تأكيدٍ معقول بشأن خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية أو عدمه.

وتنطوي مراجعةُ الحسابات على اتخاذ إجراءات للتوصل إلى أدلة تدقيقية على المبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. والإجراءات المُختارة تعتمد على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ غير المقصود. وعند تقييم تلك المخاطر، يُراعي مراجعُ الحسابات الضوابط الداخلية المتعلقة بإعداد الكيان للبيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً من أجل وضع إجراءات المراجعة المناسبة في مثل هذه الظروف، ولكن ليس لغرض إبداء رأي في فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل مراجعةُ الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المُستخدَمة، ومدى مَعقُولية التقديرات المحاسبية التي قامت بها الإدارة، إضافةً إلى تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية.

ونعتقد أن ما توصَّلنا إليه من أدلة مراجعة الحسابات كافٍ ومناسبٍ لأن يكون أساساً يستند إليه رأي مراجعي الحسابات.

**الرأي**

تعرض هذه البيانات المالية، في رأينا، المركز المالي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في 31 ديسمبر 2012 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة من 1 يناير 2012 إلى 31 ديسمبر 2012 عرضاً نزيهاً من جميع النواحي الجوهرية.

**تابع ....ص/3**

**.3**

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى، إضافةً إلى ذلك، أن معاملات المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي نمت إلى علمنا أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات كانت تتفق مع نظام الويبو المالي ولائحته من جميع النواحي المهمة.

ووفقاً للمادة 10.8 من النظام المالي ولائحته، أصدرنا أيضاً تقريراً مُطوَّلاً عن مراجعتنا لحسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.



شاشي كانت شيرما

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند

مراجع الحسابات الخارجي

**نيودلهي، الهند**

29 يوليو 2013

**تقرير مُراجِع الحسابات الخارجي**

**للسنة المالية 2012**

**مُقدَّمٌ إلى الدورة الحادية والخمسين**

**للجمعية العامة**

**للمنظمة العالمية للملكية الفكرية**



مكتب المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند

تهدف مراجعتنا للحسابات إلى تقديم تأكيد مستقل وإلى إضافة قيمة إلى إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال تقديم توصيات بنّاءة.

لمزيدٍ من المعلومات، يرجى الاتصال بالسيد:

راجيش سينغ،

رئيس مراجعة الحسابات

المكتب الهندي لمراجعة الحسابات

المفوضية السامية الهندية

Aldwych, London-WC2B4NA

البريد الإلكتروني:rajeshSingh@cag.gov.in

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المحتويات | رقم الصفحة | |
| ملخص وافٍ | | 1 |
| ملخص التوصيات | | 3 |
| مقدمة | | 5 |
| نتائج مراجعة الحسابات | |  |
| ألف. المسائل المالية | | 5 |
| باء. اتفاقات الخدمات الخاصة ومُقدِّمو الخدمات التجارية | | 8 |
| جيم. معاهدة التعاون بشأن البراءات | | 12 |
| دال. حالات الغش الفعلي، والغش الافتراضي، وشطب القيد | | 14 |
| هاء**.** استعراض لإجراءات الإدارة بشأن التوصيات السابقة | | 15 |
| واو. شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل | | 15 |
| شكر وتقدير | | 15 |
| الملحق | | 16 |

ملخص وافٍ

يعرض هذا التقرير ما توصَّل إليه المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند من نتائج مهمة بعد مراجعة حسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للسنة المالية 2012. واشتملت المراجعةُ على مراجعةِ البيانات المالية للويبو، ومراجعة أداء معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتحقق من امتثال "الاستعانة بمصادر مختلفة وإشراك اتفاقات الخدمات الخاصة ومُقدِّمي الخدمات التجارية".

الرأي المجمل لمراجع الحسابات في البيانات المالية

بناءً على مراجعتنا للحسابات، أرى أن البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012 تعرض المركز المالي للويبو في 31 ديسمبر 2012 وأداءها المالي خلال الفترة من 1 يناير 2012 إلى 31 ديسمبر 2012 عرضاً نزيهاً من جميع النواحي الجوهرية. ولذلك أدْلَيْنا برأيٍ غير مشفوع بتحفظٍ في بيانات الويبو المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012.

الإدارة المالية

**أدخلت الإدارةُ تحسيناتٍ على البيانات المالية والملاحظات الخاصة بها خلال مراجعتنا للحسابات، وذلك بناءً على ما لاحظناه. وهذه التحسينات مُوضَّحةٌ في التقرير.**

ولم تكن لدى الويبو سياسةٌ لإدارة النقدية والخزانة. وكانت توجد أمثلة لحسابات مصرفية تُفتَح من دون موافقة المراقب المالي.

وكانت الفائدة التي تُدفَع على القروض وعمولات الارتباط أعلى بكثير من عائد استثمار المنظمة.

والأصول التي تزيد قيمة كل منها عن 000 5 فرنك سويسري لا تُمثِّل سوى 14,46 بالمائة من إجمالي عدد عناصر الأصول المادية، ولكنها تُمثِّل 59 بالمائة من حيث القيمة المالية لمجموع الأصول. ولذلك أوصينا بالتحقق المادي سنوياً من الأصول ذات القيمة الكبيرة بدلاً من سياسة تتبع المخزون وتسجيل الأصول كل سنتين.

اتفاقات الخدمات الخاصة

كان الإطار التنظيمي للحصول على الخدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة غير كافٍ. وكانت الاستعانة بمصادر مختلفة على أساس تنافسي معدومةً تماماً في عملية الحصول على الخدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة.

ونُقدِّر موافقة الويبو على العمل من أجل سد هذه الفجوة من خلال سياسة "إطار الويبو للسياسات العامة بشأن عقود غير الموظفين"، التي سوف تُنشَر وتُطبَّق بوصفها تعميماً إدارياً.

مُقدِّمو الخدمات التجارية

لُوحِظ وجود عدم اتساق بين معايير التقييم التي نُشِرت في وثائق العطاءات والمعايير المُستخدَمة في مصفوفة التقييم. وحُدِّدت المعايير الفرعية ومصفوفة التقييم بعد نشر توضيح لاستفسارات مُقدِّمي العطاءات، ولم يُكشَف في وثائق العطاءات عن الحد الأدنى المؤهِّل لكل معيار. وربما تؤثر هذه الممارسات سلباً في موضوعية عملية التقييم وشفافيتها.

ولاحظنا أن الإدارة (شعبة المشتريات والسفر) قد وافقت على تنفيذ توصياتنا بتنقيح دليل مشترياتها، ونشكر لها ذلك.

معاهدة التعاون بشأن البراءات

لاحظنا أنه كان يلزم وجود قدر أكبر من التنسيق بين المكتب الدولي للويبو، ومكاتب تسلم الطلبات، وإدارات البحث الدولي، من أجل تحسين عملية إجراء الأنشطة الحاسمة في المواعيد المحددة. وأدى التَّأخُر في وضع تقارير البحث الدولي إلى إعادة النشر، مما أحدث ضغطاً على الموارد المحدودة للمكتب الدولي وأخَّر البتّ في أهلية الاختراع أو الابتكار للحماية بموجب براءة.

وكانت البيانات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مؤشراً لفعالية معاهدة التعاون بشأن البراءات. إلا أن المعلومات المتعلقة بالدخول في المرحلة الوطنية كانت غير كاملة، حيث لم يكن يقدم البيانات إلى الويبو بشكل منتظم سوى بعض مكاتب استلام الطلبات.

وينص جدول الرسوم على تخفيض الرسوم في حالة الإيداع الإلكتروني، وهذا التخفيض قُدِّم في عام 2004 للتشجيع على الإيداع الإلكتروني وتخفيف عبء العمل الخاص بالإيداعات الورقية. ورغم الزيادة الكبيرة في الإيداع الإلكتروني نظراً لتحسن استخدام تكنولوجيا المعلومات، لم يُعد النظر في هيكل الرسوم.

وحدث تحول جغرافي في إيداع الطلبات بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات، من الولايات المتحدة وأوروبا إلى البلدان الآسيوية. ومع ذلك، لم يحدث أي تغيير في إتاحة مهارات الترجمة في عام 2011 مقارنةً بعام 2009 فيما يتعلق باللغات الآسيوية.

ملخص التوصيات

**التوصية 1**

*يمكن أن تنظر الويبو في إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع على النحو الوارد في الملاحظتين 21 و24 من البيانات المالية.*

**التوصية 2**

يمكن للإدارة أن تنظر في صياغة سياسة مناسبة لإدارة النقدية والخزانة، بما في ذلك القروض، وتطبيق هذه السياسة لتحسين الإدارة المالية.

**التوصية 3**

يمكن أن تنظر الويبو في التحقق سنوياً من الأصول ذات القيمة الكبيرة.

**التوصية 4**

"1" يجب إصدار تعليمات إدارية رسمية لوضع إطارٍ تنظيمي ملائم للحصول على الخدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة.

"2" ويمكن تطبيق الاختيار على أساس تنافسي عند الاستعانة بمصادر مختلفة وإشراك اتفاقات الخدمات الخاصة. وقد تختلف درجة التنافس المرتبطة بعملية الاستعانة بمصادر مختلفة حسب قيمة الالتزام.

**التوصية 5**

"1" ينبغي أن تكون الاختصاصاتُ واضحةً ومُحدَّدةً من حيث الأهداف والغايات؛ والنواتج الملموسة والقابلة للقياس ***لمهام عمل ذات مواعيد تسليم مُحدَّدة***؛ ومؤشرات الأداء لتقييم النتائج، مثل: حسن التوقيت، وقيمة الخدمات المُقدَّمة بالنسبة لتكلفتها.

"2" وينبغي وضع حد زمني مناسب، للحد من تكرار الاستعانة بالخبير الاستشاري نفسه، إما لأداء مهام مختلفة ضمن برنامج واحد أو لأداء سلسلة من المهام ضمن المشروع نفسه.

"3" ويلزم أن تُحدَّد بوضوح مسؤولياتُ موظَّف التصديق.

**التوصية 6**

"1" يجب على الويبو أن تعمل بمقتضى التزامها تجاه الدول الأعضاء، لوضع استراتيجية مجدية وفعالة من حيث التكلفة وتطبيقها بالنسبة لما يُنفَق على اتفاقات الخدمات الخاصة.

"2" ويمكن أن يكون ما يلي عناصر رئيسية لاستراتيجية فعالية التكلفة:

(أ) الاستعانة بمصادر مختلفة على أساس تنافسي لاتفاقات الخدمات الخاصة؛

(ب) وعدم معالجة طلب خبير استشاري إلا بعد أن يشهد مدير البرنامج بأن مهمة العمل لا تشمل وظائف مسندة إلى موظفين ثابتين في الماضي القريب أو من المقرر إسنادها في المستقبل القريب.

**التوصية 7**

"1" ينبغي أن يستند تقييم المقترحات الواردة من البائعين إلى المعايير المنصوص عليها في طلبات تقديم العروض، وينبغي أن تُحدَّد مسبقاً أهمية كل معيار قبل إصدار وثائق العطاءات.

"2" وينبغي أن تُكشَف المعاييرُ والمعاييرُ الفرعية لمقدمي العطاءات في وثائق العطاءات، إضافة إلى كشف مدى أهمية كل منها.

***"3" وينبغي أن يُكشَف أيضاً الحد الأدنى المُؤهِّل لكل معيار.***

***"4" ويمكن للويبو أن تجعل سياسة مشترياتها أو إطارها متوافقَيْن مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في هذا المجال.***

**التوصية 8**

ينبغي للمكتب الدولي أن يُحسِّن تنسيقه مع المكاتب الإقليمية لضمان الالتزام بالمُهل الزمنية. وقد يرغب المكتب الدولي في أن يتشاور على وجه التحديد مع مكاتب البحث الدولي التي تأتي منها أعداد كبيرة من تقارير البحث الدولي بعد انقضاء المُهل الزمنية المُحدَّدة وأن يحاول وضع استراتيجية مع تلك المكاتب.

**التوصية 9**

*ينبغي أن تستمر معاهدة التعاون بشأن البراءات في سعيها إلى إقناع الدول الأعضاء بشأن جدوى تقاسم أقصى قدر من البيانات الوطنية وتبادله لتمكين المكتب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من توفير خدمات معلومات كاملة.*

**التوصية 10**

*يمكن إعادة النظر في جدول الرسوم الذي لم يُنقَّح منذ عام 2008 مع مراعاة التطورات اللاحقة بما فيها زيادة نسبة الطلبات المُودَعة إلكترونياً.*

**التوصية 11**

*يمكن أن تراعي معاهدة التعاون بشأن البراءات وضع آلية لنقل رسوم البحث إلى إدارات البحث الدولي الأقل عرضةً لتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية.*

**التوصية 12**

*يمكن إجراء تحليل لنقص المهارات من أجل وضع استراتيجية طويلة الأجل، وذلك نظراً لزيادة عدد الطلبات الدولية الواردة، وتنوُّع اللغات التي ترد بها، وزيادة نسبة الطلبات الواردة من بضعة بلدان مُختارة، وأتمتة عملية معالجة الطلبات.*

**التوصية 13**

يمكن للويبو أن تركز على مواصلة تعزيز الضوابط الداخلية لتجنب تكرار حالات الغش.

*ونحثُّ المنظمةَ على العمل على تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي السابقة والحالية.*

مقدمة

نطاق المراجعة ونهجها

1. أُسنِدت إلى المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند مهمةُ مراجعة حسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للسنوات المالية من 2012 إلى 2017 بناء على موافقة الدورة الأربعين (العشرين العادية) للجمعية العامة للويبو التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011. ويُحدَّد نطاق المراجعة وفقاً للمادة 10.8 من النظام المالي والمبادئ الواردة في مرفق هذا النظام.
2. وقد أُجريت مراجعة حسابات السنة المالية 2012 وفقاً لخطة مراجعة الحسابات التي وُضِعت على أساس تحليل المخاطر الخاص بالويبو الذي أجريناه في يونيو ويوليو 2012. واشتملت المراجعةُ على مراجعةِ البيانات المالية للويبو، ومراجعة أداء معاهدة التعاون بشأن البراءات، والتحقق من امتثال "الاستعانة بمصادر مختلفة وإشراك اتفاقات الخدمات الخاصة ومُقدِّمي الخدمات التجارية". واعتُمِد على أعمال المراجعة الداخلية للحسابات، عندما لزم الأمر، اعتماداً مهنياً.
3. ونُوقِش مع الإدارة ما أسفرت عنه هذه المراجعات من نتائج مهمة، وأُحيلت بعد ذلك إليهم من خلال الرسائل المُوجَّهة للإدارة. ويرد في هذا التقرير أهم هذه النتائج، بعد تجميعها بشكل مناسب.

**معايير مراجعة الحسابات**

1. أُجرِيت مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) والتي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعايير مراجعة الحسابات للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (INTOSAI)، والمادة 10.8 من نظام الويبو المالي، والاختصاصات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الويبو على النحو المُبيَّن في مرفق النظام المالي.

**نتائج مراجعة الحسابات**

ألف. المسائل المالية

1. **اشتملت مراجعتنا للحسابات على مراجعة للقوائم المالية للتأكد من عدم وجود أخطاء جوهرية ومن استيفاء متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد اعتمدت الويبوُ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سنة 2010، واعتمدت خلال سنة 2012 المعيار 31 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المتعلق بالأصول غير المادية. وبلغ الفائض 15,7 مليون فرنك سويسري للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012.**

**رأي مراجعي الحسابات في القوائم المالية لعام 2012**

1. إنَّني مُكلَّفٌ، وفقاً لاختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، بإبداء الرأي في بيانات الويبو المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012. ولم تكشف مراجعةُ البيانات المالية للسنة المالية 2012 عن أي مَواطن ضعف أو أخطاء أعتبرها جوهريةً فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل ومدى اكتمالها وصحتها. وبناءً على ذلك، أبديتُ رأياً غير مشفوع بتحفظٍ في بيانات الويبو المالية للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2012.

**التغييرات التي أُجريت على البيانات المالية**

1. أدخلت الإدارةُ التحسينات التالية على البيانات المالية والملاحظات الخاصة بها استناداً إلى الملاحظات التي أبديناها في أثناء مراجعة الحسابات:

⮘ قُدّمت تفاصيل الفائدة التي أُسهِب فيها في بيان التدفقات النقدية؛

⮘ وتمَّ الكشف عن أن المعيار 31 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم يكن يُطبَّق بأثرٍ رجعي؛

⮘ وعُدِّلت ملاحظةُ الإفصاح المتعلقة بالسياسة المحاسبية للأصول الثابتة بحيث لا تُحسَب مصروفات الاستهلاك في الحالات التي كانت تُستخدَم فيها الأصول الثابتة لجزء من السنة إلا للأشهر التي استُخدِم فيها الأصل؛

⮘ وتمَّ الكشف عن أن الويبو لم تكن على علم بأي قيودٍ تحدُّ من القدرة على تحقيق إيراداتٍ من الممتلكات الاستثمارية أو تحويل تلك الإيرادات؛

⮘ وتمَّ الكشف عن الإيجار الذي تدفعه الويبو للمبنى القائم في شارع موريون في جنيف؛

⮘ وتمَّ تصحيح التصنيفات الخاطئة بين الخصوم المتداولة وغير المتداولة المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن والسفر.

إيجاد احتياط مستقل لتمويل المشاريع

1. **يرد في الملاحظة 21 على البيانات المالية أن الأموال الفائضة المتراكمة التي تزيد عن المستوى المُستهدَف يجوز أن تجعلها الجمعيات متاحةً لتمويل عملية إدخال تحسينات رأسمالية أو أولويات أخرى وفقاً لسياسة استخدام الأموال الاحتياطية التي وضعتها جمعيات الويبو. ووفقاً للملاحظة 24، تكبَّدت الويبو 818 14 مليون فرنك سويسري في المشاريع الممولة من الأموال الاحتياطية. ومع ذلك لاحظنا أنه لم يكن يوجد احتياطي منفصل على النحو المذكور في الملاحظة 21 والملاحظة 24 لتمويل المشاريع، وأن نفقات المشاريع المذكورة حُسِبت على بيان الأداء المالي.**
2. وذكرت الإدارة أنه رغم أن المنظمة تُحدِّد موارد لهذه المشاريع، فإن هذا يكون من الفوائض المتراكمة المتاحة وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاحتياطيات. ولا يوجد أي إنشاء لصندوق احتياطي منفصل لهذه المشاريع، ومِنْ ثمَّ فإن تقديم هذا الصندوق الاحتياطي في البيانات المالية بشكل منفصل سيكون غير صحيح.
3. ومع ذلك، نرى أنه ينبغي إنشاء احتياطي منفصل للحفاظ على وجود تمييز واضح بين كل من الاحتياطيات المُخصَّصة لتمويل المشاريع والفائض المتراكم.

**التوصية 1**

*يمكن أن تنظر الويبو في إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع على النحو الوارد في الملاحظتين 21 و24 من البيانات المالية.*

*إدارة النقدية والخزانة*

1. لم تكن لدى الويبو سياسةٌ لإدارة النقدية والخزانة. ولاحظنا وجود حالات فتح حسابات مصرفية من دون موافقة المراقب المالي. ولم تُرسَل بيانات التسوية المصرفية لغرض التحقّق المستقل (إلى قسم الإيرادات) سوى بيانات تسعة (9) حسابات من ثمانية وستين (68) حساباً مصرفياً للويبو.
2. ولم يوجد نظامٌ للإبلاغ عن المخاطر المالية المرتبطة بأنشطة الخزانة. ولم يوجد نظام لإعداد تقارير الاستثناءات التي يجب أن تُقدَّم إلى الإدارة العليا، وخاصةً فيما يتعلق بخروقات السياسة. فعلى سبيل المثال، يمكن إعداد تقارير استثناءات عن عدم الامتثال للحدود والترخيص المنصوص عليهما، والمعاملات الفردية التي تتجاوز الحدود المالية، والمعاملات الخاسرة (العملات الأجنبية) بما يزيد عن الحد الأقصى المقبول، والدفع والمعاملات غير المتّفقة مع نهجٍ يعتمد على التاريخ السابق، والحسابات المصرفية التي تزيد أرصدتها عن المتطلبات التشغيلية، إلخ.
3. ولاحظنا أن متوسط سعر الفائدة المُحصَّلة على الحسابات التي تدر فائدة والاستثمارات المحفوظة لدى البنك الوطني السويسري كان 0,375 بالمائة في عام 2012، في حين أن الفائدة المدفوعة على قرض المبنى الجديد (126,1 مليون فرنك سويسري) كانت في المتوسط 2,62 بالمائة. وإضافةً إلى ذلك، كان تُدفع عمولة ارتباط تبلغ 0,15 بالمائة سنوياً على القرض غير المُستخدَم. ومِنْ ثمَّ، كانت الفائدة التي تُدفع على القروض وعمولات الارتباط أعلى بكثير من عائد استثمار المنظمة. ولذلك، تزداد ضرورة وجود سياسة لإدارة النقدية حيث إن الاقتراض عنصرٌ مهم في إدارة النقدية.
4. وذكرت الإدارةُ أنه سوف تُوضَع مستويات تفويض مناسبة من المراقب المالي لفتح حسابات مصرفية. وذكرت أيضاً أنه يوجد نظام تسوية مستقلة، وأن إدارة الشؤون المالية سوف تراجع عملية التحقق المستقل. وسوف تدرس الإدارةُ مقترح اعتماد سياسة لإدارة النقدية والخزانة بما في ذلك سياسة بشأن القروض، مع التركيز على كيفية تحسين ذلك للمراقبة والإدارة المؤسسية بشأن إدارة السيولة والاستثمار. وسوف يحدث ذلك في إطار دراسة الخزانة المستقلة المتوقعة.

**التوصية 2**

يمكن للإدارة أن تنظر في صياغة سياسة مناسبة لإدارة النقدية والخزانة، بما في ذلك القروض، وتطبيق هذه السياسة لتحسين الإدارة المالية.

**إدارة الأصول**

1. تنتهج الويبو سياسة ثنائية الحول لتتبُّعِ مخزونها وتسجيل أصولها. وقد لاحظنا أن الأصول التي تزيد قيمة كل منها عن 000 5 فرنك سويسري لا تُمثِّل سوى 14,46 بالمائة من إجمالي عدد عناصر الأصول المادية، ولكنها تُمثِّل 59 بالمائة من حيث القيمة المالية لمجموع الأصول. وهذه الأصول ذات القيمة الكبيرة قد تتطلب تحقُّقاً مادياً سنوياً بدلاً من الممارسة الثنائية الحول من أجل مراقبتها على نحوٍ أفضل. وسيكون التصنيف المناسب للأصول القائمة أوّلَ خطوةٍ نحو المراقبة المنتظمة والمُحسَّنة. وبعد ذلك، يمكن النظر في إجراء جرد سنوي للأصول ذات القيمة الكبيرة.
2. وذكرت الإدارة أنها كانت تعيد النظر بنشاط في العملية الحالية المطبقة للتحقق المادي من أصول الويبو، وأنها سوف تسعى إلى تحديد كيفية تحسين ذلك.

**التوصية 3**

يمكن أن تنظر الويبو في التحقق سنوياً من الأصول ذات القيمة الكبيرة.

باء. اتفاقات الخدمات الخاصة ومُقدِّمو الخدمات التجارية

1. **لقد راجعنا "الاستعانة بمصادر مختلفة وإشراك اتفاقات الخدمات الخاصة**[[1]](#footnote-1) **ومُقدِّمي الخدمات التجارية" لتقدير مدى الامتثال لإطار القواعد واللوائح والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على اتفاقات الخدمات الخاصة ومُقدِّمي الخدمات التجارية، ولننظر أكان الإطار التنظيمي يتفق مع أفضل الممارسات المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة أم لا. وتعرض الفقرات التالية ما أسفرت عنه هذه المراجعة من نتائج رئيسية.**

اتفاقات الخدمات الخاصة

**الإطار التنظيمي وإطار السياسات للحصول على خدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة**

1. لاحظنا أن الإطار التنظيمي للحصول على الخدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة غير كافٍ. وكانت الأسئلة المتكررة هي المصدر الوحيد الذي يمكننا منه أن نتحقق من تعريف اتفاقات الخدمات الخاصة ونطاق هذه الاتفاقات. وكان اتفاق الخدمات الخاصة، وفقاً للأسئلة المتكررة، عبارة عن اتفاق بين الويبو وفرد واحد (صاحب الاتفاق) لتقديم الخبرات أو المهارات أو المعارف اللازمة لأداء مهمة محددة (مثل: دراسة، تقرير، أعمال ترجمة، تطوير تكنولوجيا المعلومات). وكانت وظائف صاحب الاتفاق تُركِّز على تحقيق النتائج، ولذلك كانت مُحدَّدةً على مدى فترة زمنية محدودة. وقد وُصِفت هذه الوظائف في الاختصاصات. ولم تكن مهام اتفاق الخدمات الخاصة لتتطابق مع الوظائف المستمرة أو الأساسية أو كلتيهما. واستُخدِم اتفاق الخدمات الخاصة لفرد واحد فقط، وكان يخضع لتصديق إدارة الموارد البشرية. ولم يكن يتم التعاقد مع أي كيان تجاري من خلال اتفاق الخدمات الخاصة.
2. ولاحظنا أن الاستعانة بمصادر مختلفة على أساس تنافسي كانت معدومةً تماماً في عملية الحصول على الخدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة. فقد تم الحصول على خدمات بقيمة 24 مليون فرنك سويسري خلال الفترة 2012-2013 من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة، وكان ذلك خارج نطاق أي لوائح ومن دون أساس تنافسي في الاستعانة بالمصادر المختلفة.

**التوصية 4**

***"1" يجب إصدار تعليمات إدارية رسمية لوضع إطارٍ تنظيمي ملائم للحصول على الخدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة.***

***"2" ويمكن تطبيق الاختيار على أساس تنافسي عند الاستعانة بمصادر مختلفة وإشراك اتفاقات الخدمات الخاصة. وقد تختلف درجة التنافس المرتبطة بعملية الاستعانة بمصادر مختلفة حسب قيمة الالتزام.***

1. إننا نشكر للإدارة قبولها التوصيات وموافقتها على العمل من أجل سد الفجوات. وتحقيقاً لهذه الغاية، اتخذت الإدارةُ الإجراءات التالية:

"1" أعدَّت الويبوُ سياسةً سوف تُنشَر وتُطبَّق بوصفها "تعميماً إدارياً"، وهي "إطار الويبو للسياسات العامة بشأن عقود غير الموظفين".

"2" وتتضمن هذه السياسة عملية اختيار على أساس تنافسي مرتبطةً بالحدود المتزايدة لقيمة العقد السنوي.

**عملية التصديق على اتفاقات الخدمات الخاصة**

1. تنص القاعدة 6.105(أ) من نظام الويبو المالي ولائحته على أن موظفي التصديق مسؤولون عن التأكد أن استخدام الموارد التي يقترحها مديرو البرامج، بما في ذلك الوظائف، يمتثل للنظام المالي ولائحته، ونظام الموظفين ولائحته، والتعليمات الإدارية التي يصدرها المدير العام.
2. ولُوحِظ وجود مواطن ضعف في عملية التصديق، حيث كانت الاختصاصات ذات طابع عام، ولم تُحدِّد المهام المُعيَّنة والأهداف القابلة للتحقيق على نحو يمكن قياسه. ووفقاً لأحدث نسخة (ديسمبر 2010) من الأسئلة المتكررة عن اتفاقات الخدمات الخاصة، لم تكن مهام اتفاق الخدمات الخاصة لتتطابق مع الوظائف المستمرة أو الأساسية أو كلتيهما. ومع ذلك، كانت اتفاقات الخدمات الخاصة مستخدمة لفترات زمنية طويلة من خلال التجديدات، ولذلك كانت تؤدي وظائف مستمرة مما كان يخالف المبادئ التوجيهية للأسئلة المتكررة، وكان ينبغي أن يتم تناولها في عقود التوظيف المناسبة.

**التوصية 5**

***"1" ينبغي أن تكون الاختصاصاتُ واضحةً ومُحدَّدةً من حيث الأهداف والغايات؛ والنواتج الملموسة والقابلة للقياس لمهام عمل ذات مواعيد تسليم مُحدَّدة؛ ومؤشرات الأداء لتقييم النتائج، مثل: حسن التوقيت، وقيمة الخدمات المُقدَّمة بالنسبة لتكلفتها.***

***"2" وينبغي وضع حد زمني مناسب، للحدد من تكرار الاستعانة بالخبير الاستشاري نفسه، إما لأداء مهام مختلفة ضمن برنامج واحد أو لأداء سلسلة من المهام ضمن المشروع نفسه.***

***"3" ويلزم أن تُحدَّد بوضوحٍ مسؤولياتُ موظفِّ التصديق.***

1. **وقد قبلت الإدارةُ التوصيةَ وذكرت ما يلي:**

**"1" تُراعَى الحاجة إلى وجود تخصصات واضحة ومُحدَّدة في السياسة الجديدة.**

**"2" أُدرج في السياسة الجديدة حدٌّ زمني بالنسبة للاستعانة بخبير استشاري.**

**"3" أُشير في السياسة الجديدة إلى مسؤولية موظفي التصديق.**

**تدابير فعالية التكلفة لاتفاقات الخدمات الخاصة**

1. إننا نُقدِّر اتخاذ الويبو لاثنين من تدابير فعالية التكلفة فيما يتعلق باتفاقات الخدمات الخاصة، ألا وهما: تقليل شروط اتفاقات الخدمات الخاصة بنحو 10 بالمائة، ووضع مدة قصوى لاتفاقات الخدمات الخاصة في الويبو (في الموقع) تبلغ 3 أشهر. ومع ذلك، لاحظنا عدم وجود استراتيجية واضحة المعالم لتحقيق فعالية التكلفة في اتفاقات الخدمات الخاصة. وكان إجمالي الانخفاض في نفقات اتفاقات الخدمات الخاصة 8 بالمائة في عام 2012 بالمقارنة بالأرقام في عام 2011، ولكن عند مقارنتها بأرقام عام 2010 نجد أن نفقات اتفاقات الخدمات الخاصة في عام 2012 سَجَّلت زيادةً قدرها 27 بالمائة.

***التوصية 6***

**"1" يجب على الويبو أن تعمل بمقتضى التزامها تجاه الدول الأعضاء، لوضع استراتيجية مجدية وفعالة من حيث التكلفة وتطبيقها بالنسبة لما يُنفَق على اتفاقات الخدمات الخاصة.**

**"2" ويمكن أن يكون ما يلي عناصر رئيسية لاستراتيجية فعالية التكلفة:**

**(أ) التنافس في الاستعانة بمصادر مختلفة لاتفاقات الخدمات الخاصة؛**

**(ب) وعدم معالجة طلب خبير استشاري إلا بعد أن يشهد مدير البرنامج بأن مهمة العمل لا تشمل وظائف مسندة إلى موظفين ثابتين في الماضي القريب أو من المقرر إسنادها في المستقبل القريب.**

1. **وقد قَبِلت الإدارةُ التوصيات، وذكرت أن إبرام اتفاقات الخدمات الخاصة مع مصادر مختلفة على أساس تنافسي مُبيَّنٌ في السياسة الجديدة. وعلاوة على ذلك، تُحدِّد الفقرتان الرابعة والخامسة من السياسةِ الجديدةِ المهامَ التي يجوز إسنادها بعقود غير الموظفين، وذلك من أجل تجنب إسناد عملٍ يتضمن مهاماً مسندةً إلى موظفين ثابتين.**

مُقدِّمو الخدمات التجارية

1. إنَّنا نشكر لشعبة المشتريات والسفر استخدامها لبوابة العطاءات الإلكترونية منذ عام 2011 في جميع العطاءات تقريباً. وقد طبَّقت الشعبةُ سياسة الاحتفاظ بالوثائق، وقواعد التفويض في التوقيع على العقود، ومدونة قواعد السلوك لإدارة العلاقة مع الموردين، ونظام المظروف المزدوج للعطاءات التي تزيد قيمتها عن 500 ألف فرنك سويسري. وأُدخِلت أيضاً مؤشرات الأداء الرئيسية لقياس أداء الموردين طوال التعاقد، وصيغت مبادئ توجيهية لفريق التقييم من أجل العطاءات الدولية المفتوحة. ومع ذلك، لا تتوافق المجالات التالية مع أفضل الممارسات الدولية المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة.

⮘ لُوحِظ وجود عدم اتساق بين معايير التقييم التي نُشِرت في وثائق العطاءات والمعايير المُستخدَمة في مصفوفة التقييم؛

⮘ وحُدِّدت المعايير الفرعية ومصفوفة التقييم بعد نشر توضيح لاستفسارات مُقدِّمي العطاءات؛

⮘ ولم يُكشَف في وثائق العطاءات عن الحد الأدنى المؤهِّل لكل معيار.

1. وربما تؤثر الممارسات السابقة سلباً في موضوعية عملية التقييم وشفافيتها.

**التوصية 7**

***"1" ينبغي أن يستند تقييم المقترحات الواردة من البائعين إلى المعايير المنصوص عليها في طلبات تقديم العروض، وينبغي أن تُحدَّد مسبقاً أهمية كل معيار قبل إصدار وثائق العطاءات.***

***"2" وينبغي أن تُكشَف المعاييرُ والمعاييرُ الفرعية لمقدمي العطاءات في وثائق العطاءات، إضافة إلى كشف مدى أهمية كل منها.***

***"3" وينبغي أن يُكشَف أيضاً الحد الأدنى المُؤهِّل لكل معيار.***

***"4" ويمكن للويبو أن تجعل سياسة مشترياتها أو إطارها متوافقَيْن مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في هذا المجال.***

1. **لاحظنا مع التقدير أن الإدارة (شعبة المشتريات والسفر) قد وافقت على تنفيذ توصياتنا بإدخال الأحكام التالية في دليل مشترياتها المُنقَّح.**

(أ) سوف يلزم أن يقترح طالب الشراء (أو فريق التقييم) مصفوفة تقييمٍ كاملة وأن تُصدِّق عليها شعبة المشتريات والسفر قبل نشر وثائق العطاءات.

(ب) وسوف تَكشِف وثائق العطاءات عن معايير التقييم التقني كشفاً كاملاً.

(ج) وسوف يُكشَف أيضاً عن الحد الأدنى المؤهِّل، إن وجد، في طلبات تقديم العروض.

جيم. معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أُجرِيت مراجعةٌ لأداء نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات خلال عام 2012، وكان الهدف الرئيسي لهذه المراجعة هو تحديد أكانت توجد آلية لتقديم خدمات الملكية الفكرية المطلوبة بطريقة اقتصادية وفعالة أم لا. وتعرض الفقراتُ التاليةُ النتائجَ التي توصلنا إليها.

**كفاءة عمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. لقد وُضِعت معاهدة التعاون بشأن البراءات بغرض تسهيل عملية السعي إلى الحصول على حماية متعدّدة البلدان بموجب براءات الاختراع في الدول الأعضاء في المعاهدة. وكان يلزم وجود قدر أكبر من التنسيق بين المكتب الدولي للويبو، ومكاتب تسلم الطلبات، وإدارات البحث الدولي، من أجل تحسين توقيت الأنشطة الحرجة. ونُقدِّر أن أكثر من 90 بالمائة من استمارات PCT/IB/301[[2]](#footnote-2) أُرسِلت[[3]](#footnote-3) في غضون خمسة أسابيع بعد تلقي المكتب الدولي لطلب دولي. وكان ذلك مؤشراً على حسن أداء عمليات معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع ذلك، لاحظنا حدوث تراجع في هذا المؤشر في عام 2011. وعلاوة على ذلك، تأخر وضع تقارير البحث الدولي، فأدى ذلك إلى إعادة النشر، مما أحدث ضغطاً على الموارد المحدودة للمكتب الدولي، وأخَّر البت في أهلية الاختراع أو الابتكار للحماية بموجب براءة.
2. **وذكرت الإدارة أن المكتب الدولي كان قلقاً أيضاً من أن تأخر إصدار تقارير البحث الدولي واستلامها يمثل مشكلة خطيرة ويؤثر على سير عمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ وأثَّرت هذه التأخيرات سلباً فيما حصل عليه المودعون من فوائد من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، وأدَّت إلى انخفاض قيمة النشر الدولي لعامة الناس، وإلى زيادة كمية العمل المُكلَّف به المكتب الدولي بسبب الحاجة إلى عددٍ كبير من المنشورات المعادة. ويكمن السبب الرئيسي لارتفاع عدد تقارير البحث المتأخرة في صعوبة امتثال الكثير من إدارات البحث الدولي على نحو منتظم بالمهل الزمنية المُحدَّدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات لإعداد تقرير البحث الدولي. وذكَّر المكتب الدولي إدارات البحث الدولي بالتزاماتها المذكورة في المعاهدة بشكل مستمر، ونشر بانتظام إحصائيات خاصة بالتوقيت، بشأن هذه المسألة بالذات.**

**التوصية 8**

ينبغي للمكتب الدولي أن يُحسِّن تنسيقه مع المكاتب الإقليمية لضمان الالتزام بالمُهل الزمنية. وقد يرغب المكتب الدولي في أن يتشاور على وجه التحديد مع مكاتب البحث الدولي التي تأتي منها أعداد كبيرة من تقارير البحث الدولي بعد انقضاء المُهل الزمنية المُحدَّدة وأن يحاول وضع استراتيجية مع تلك المكاتب.

قياس فعالية نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. تستخدم الويبو بيانات دخول المرحلة الوطنية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بوصفها مؤشراً لفعالية المعاهدة. وقد ازداد عدد الطلبات التي دخلت المرحلة الوطنية من 357 430 في عام 2008 إلى 500 477 في عام 2010. وتشير البيانات إلى أنه يزداد بمرور السنين استخدام المودعين لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واتّباعهم إياها فيما يتعلق بدخول المرحلة الوطنية. إلا أن المعلومات الكاملة عن دخول الطلبات المرحلة الوطنية لم تكن تحت الطلب، ولم يكن يُقدِّم البيانات إلى الويبو بانتظام سوى بعض مكاتب استلام الطلبات. وقد استُكمِل ذلك بجمع المعلومات من خلال الاستقصاءات التي أجرتها شعبة الويبو للشؤون الاقتصادية والإحصاءات.
2. وذكرت الإدارة أن المكتب الدولي للويبو كان يُقيِّم الخيارات المتاحة لمساعدة المكاتب الوطنية على تقديم معلومات عن دخول المرحلة الوطنية، بما في ذلك إمكانية توفير وظائف إضافية للإبلاغ عن الحالة داخل نظام أتمتة الملكية الصناعية الذي أعده قطاع الويبو للبنية التحتية العالمية، وإضافة وظائف جديدة إلى الخدمات الإلكترونية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل المكاتب.

**التوصية 9**

*ينبغي أن تستمر معاهدة التعاون بشأن البراءات في سعيها إلى إقناع الدول الأعضاء بشأن جدوى تقاسم أقصى قدر من البيانات الوطنية وتبادله لتمكين المكتب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من توفير خدمات معلومات كاملة.*

إدرار الدخل في معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. ينص جدول الرسوم على تخفيض الرسوم في حالة الإيداع الإلكتروني، وقُدِّم هذا التخفيض في عام 2004 للتشجيع على الإيداع الإلكتروني وتخفيف عبء العمل الخاص بالإيداعات الورقية. ولم يُعدِ النظر في هيكل الرسوم رغم الزيادة الكبيرة في الإيداع الإلكتروني نظراً لتحسن استخدام تكنولوجيا المعلومات.
2. وذكرت الإدارة أن المكتب الدولي أقرَّ بأن هدف تحفيز المودعين على إيداع الطلبات الدولية في شكل إلكتروني عن طريق تخفيض الرسوم قد تحقق إلى حدٍ كبير. وبناء على ذلك عقد المكتب الدولي النية على البدء في استعراض هذا الأمر، إلى جانب مراعاة إمكانية تخفيض الرسوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجامعات، ومعاهد البحوث، بناء على طلب الدول الأعضاء. واعتزم تقديم ورقة مناقشة، ومقترحات عميلة إذا أمكن، بشأن كلا الأمرين إلى الدورة المقبلة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

**التوصية 10**

*يمكن إعادة النظر في جدول الرسوم الذي لم يُنقَّح منذ عام 2008 مع مراعاة التطورات اللاحقة بما فيها زيادة نسبة الطلبات المُودَعة إلكترونياً.*

1. تتحمل الويبو عبئاً إضافياً يتمثل في تعويض إدارات البحث الدولي نظراً لما لحقها من خسارة بسبب تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية في الرسوم التي جمعتها المكاتب الإقليمية وحوَّلتها إليها.
2. وذكرت الإدارة أن المكتب الدولي أقر بوجود حاجة إلى أن تُعدَّ آليةٌ أفضل (وأن يُقترَح على الدول الأعضاء اعتمادها) لتحويل رسوم البحث من المكاتب الإقليمية إلى إدارات البحث الدولي.

**التوصية 11**

*يمكن أن تراعي معاهدة التعاون بشأن البراءات وضع آلية لنقل رسوم البحث إلى إدارات البحث الدولي الأقل عرضةً لتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية.*

الموارد البشرية في معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. حدث تحول جغرافي في إيداع الطلبات بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات، من الولايات المتحدة وأوروبا إلى البلدان الآسيوية. وتطلبت البيئة المتغيرة تقدير المهارات المطلوبة. ومع ذلك، لم يحدث أي تغيير في إتاحة مهارات الترجمة في عام 2011 مقارنةً بعام 2009 فيما يتعلق باللغات الآسيوية.
2. وذكرت الإدارة أن نتائج مراجعة الحسابات شدَّدت بشكل صحيح على التحديات التي تواجهها معاهدة التعاون بشأن البراءات من حيث مواءمة الملامح اللغوية لموظفيها مع أنماط الإيداع، وخاصةً فيما يتعلق باللغات الصينية واليابانية والكورية. ولا تؤثر هذه المشكلة في خدمة المعالجة فحسب، بل في خدمة الترجمة أيضاً.

**التوصية 12**

*يمكن إجراء تحليل لنقص المهارات من أجل وضع استراتيجية طويلة الأجل، وذلك نظراً لزيادة عدد الطلبات الدولية الواردة، وتنوُّع اللغات التي ترد بها، وزيادة نسبة الطلبات الواردة من بضعة بلدان مُختارة، وأتمتة عملية معالجة الطلبات.*

دال. حالات الغش الفعلي، والغش الافتراضي، وشطب القيد

1. إن تحليل معلومات الغش الفعلي والافتراضي المُقدَّمة من مكتب مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية يشير إلى أن 21 حالة جديدة سُجِّلت في عام 2012 عقب شكاوى أو معلومات بخصوص الوجود الأكيد لحالات غش، وهدر، وإساءة لاستعمال السلطة، وعدم امتثال لقواعد الويبو ولوائحها. وقد وُجِدت 16 قضية تحقيق مُرحَّلة من عام 2011. وأُغلِق ما مجموعه 25 قضية تحقيق خلال عام 2012، وفي 31 ديسمبر 2012، كانت لدى شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية 12 قضية من عام 2012 والسنوات السابقة ولا تزال قيد التحقيق.
2. وكانت شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية قد أوصت أيضاً في شهر نوفمبر من عام 2012 باسترداد مبلغ قدره 636,80 4 فرنك سويسري من أحد الموظفين في حالة واحدة معينة. وذكرت الشعبةُ أنه كان يجري تنفيذ الاسترداد.

**التوصية 13**

يمكن للويبو أن تركز على مواصلة تعزيز الضوابط الداخلية لتجنب تكرار حالات الغش.

هاء. استعراض لإجراءات الإدارة بشأن التوصيات السابقة

1. حالة تنفيذ الويبو لتوصيات المراجعة الخارجية للحسابات مُوضَّحةٌ في **ملحق** بهذه الوثيقة.

*نحثُّ الويبو على العمل على تنفيذ التوصيات التي قُدِّمت العام الماضي والتي قُدِّمت في هذا التقرير.*

***واو. شطب الخسائر من النقد والأصول والأموال تحت التحصيل***

1. ذكرت الإدارة أنه وفقاً للمادة 4.6 من النظام المالي والمادة 8.106 من اللائحة المالية، شطبت خسائر قدرها 883 97 فرنك سويسري خلال عام 2012.

**شكر وتقدير**

1. نودُّ أن نعرب عن تقديرنا للتعاون والمساعدة اللذين قدَّمهما المدير العام، ورؤساء الإدارات المختلفة، وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، وموظفو المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال مراجعتنا للحسابات.

****

شاشي كانت شيرما

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام للهند

مراجع الحسابات الخارجي

29 يوليو 2013

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الملحق**  **حالة توصيات المراجعة الخارجية لحسابات العام الماضي** | | | |
| **التوصية** | **عنوان التقرير** | **رد الإدارة** | **حالة التنفيذ** |
| أدعو الويبو إلى أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان التغيير المتبادل للموظفين الرئيسيين وتشكيل فريق عامل. وبالإشارة إلى إدارة الخدمات المالية تحديداً، أقترح تشكيل مجموعة معينة من العديد من الزملاء القادرين على القيام بجميع عناصر العمل المطلوبة المتعلقة بإقفال الحسابات. | مراجعة البيانات المالية لسنة 2010 | من المتوقع إدخال تغييرات على هيكل الخدمات المالية تتضمن إنشاء وحدة للحسابات والإبلاغ المالي. وسوف تكون هذه الوحدة مسؤولةً عن إقفال الحسابات المالية. ويعتمد إنشاؤها اعتماداً جزئياً على التعيين المستقبلي في الخدمات المالية. وقد فشلت محاولات تعيين موظف مالي برتبة ف-3، وأُلغيت المسابقة. وتتوقع الخدمات المالية الآن بدائل متنوعة. | جارٍ تنفيذها. من المتوقع أن تُنفَّذ بحلول 31 ديسمبر 2013. |
| قبل أن تتمكن الويبو من الاستفادة من مكاسب الكفاءة الناتجة عن تنفيذ التخطيط للموارد المؤسسية، من الضروري أن يُدرَّب مستخدمو نظام الإدارة المتكاملة (AIMS) على الوجه الصحيح. ولذلك أوصي بأن تراجع الويبو مفهوم التدريب الحالي الذي لا يحقق جميع الأهداف المرجوة منه. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي للويبو أن تنظر إلى أي مدى يمكن تحسين الدورات التدريبية الحالية التي تُقدَّم عبر شبكة الإنترنت. | مراجعة أنظمة المعلومات لمشروع تحديث نظام الإدارة المتكاملة | تتواصل الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات التدريبية للمشاريع إضافةً إلى التدريب في سياق العمليات الجارية، وهذا الأمر الثاني مطلوب لأن عدد المستخدمين لا يظل ثابتاً، وذلك في أي منظمة. وينصبُّ التركيز العاجل للحافظة على التأكد أن التدريب اللازم للبدء في العمل بالمرحلة الأولى من مشروع الموارد البشرية مُخطَّط له بعناية كبيرة ويُدار بشكل جيد في الوقت المناسب من أجل بدء العمل. وقد أُحرِز تقدمٌ في هذا الصدد لتحديد مجموعات المستخدمين والتدريب الذي سيلزم. ويدرس فريق المشروع جدوى استخدام أدوات إنتاجية المستخدم كأداة للتوثيق والتدريب عبر شبكة الإنترنت. | جارٍ تنفيذها. أوشك الانتهاء من الوثائق المطلوب تقديمها إلى الإدارة. |
| أوصي بأن تبحث الويبو عن أوجه تآزر في معالجة طلبات الحصول على منح تعليم لضمان زيادة كفاءة العمليات وفعاليتها. | مراجعة الضوابط المالية لإدارة الموارد البشرية | سوف تُنفَّذ وحدة آلية لتوفير الكفاءة والفعالية في إجراءات منحة التعليم وعملياتها، وذلك ضمن المرحلة الأولى لمشروع التخطيط للموارد المؤسسية البشرية (ERP-HR) التي من المقرر تسليمها في 1 يوليو 2013. وسوف يشمل ذلك تبادل أفضل للمعلومات من أجل دفع السلفة والمطالبة. وسوف يتم استعراض هذه المسألة مع الاستعراض العام للأمم المتحدة. | جارٍ تنفيذها. يبدأ العمل بوحدة الموارد البشرية في الأول من شهر أكتوبر 2013. |
| أُوصي بأن تُبسِّط الويبو فهارسها مع مراعاة العمليات القائمة بالفعل وتيسير متطلبات المستخدمين المختلفة. | مشروع التحديث | هذا الاستعراض قيد التنفيذ، وقد صُمِّم بالفعل هيكل جديد. وهو يحتاج الآن إلى أن يُطرَح لكل فهرس من الفهارس الموجودة ثم يُنفَّذ. تم تحديد الهيكل الجديد، ونبحث الآن عن عنصر من أجل تنفيذه في نظام الإدارة المتكاملة (AIMS). وقد وافق السيد سوندارام على مبدأ وجود متدرب للمساعدة في هذا الشأن. | لم تبدأ بعد. |

**توصيات من مراجع الحسابات الخارجي وردود إدارة الويبو عليها**

**التوصية 1**

*يمكن أن تنظر الويبو في إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع على النحو الوارد في الملاحظتين 21 و24 من البيانات المالية.*

تُحيط الإدارة علماً بهذه التوصية التي تدعو إلى إيجاد احتياطي منفصل لغرض تمويل المشاريع، وسوف تدرس كيفية عرض هذا الاحتياطي المنفصل في الملاحظات على البيانات المالية.

**التوصية 2**

يمكن للإدارة أن تنظر في صياغة سياسة مناسبة لإدارة النقدية والخزانة، بما في ذلك القروض، وتطبيق هذه السياسة لتحسين الإدارة المالية.

سوف تدرس الإدارةُ مقترح اعتماد سياسة لإدارة النقدية والخزانة بما في ذلك سياسة المنظمة بشأن القروض، مع التركيز على كيفية تحسين ذلك للمراقبة والإدارة المؤسسية بشأن إدارة السيولة والاستثمار. وسوف يحدث ذلك في إطار دراسة الخزانة المستقلة المتوقعة.

**التوصية 3**

يمكن أن تنظر الويبو في التحقق سنوياً من الأصول ذات القيمة الكبيرة.

تُعيد الإدارةُ النظرَ بنشاط في العملية الحالية المُطبَّقة للتحقق المادي من أصول الويبو، وسوف تسعى إلى تحديد كيفية تعزيز ذلك.

**التوصية 4**

***"1" يجب إصدار تعليمات إدارية رسمية لوضع إطارٍ تنظيمي ملائم للحصول على الخدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة.***

***"2" ويمكن تطبيق الاختيار على أساس تنافسي عند الاستعانة بمصادر مختلفة وإشراك اتفاقات الخدمات الخاصة. وقد تختلف درجة التنافس المرتبطة بعملية الاستعانة بمصادر مختلفة حسب قيمة الالتزام.***

***توافق الإدارة على هذه التوصية، وسوف تُصدر تعميماً إدارياً رسمياً لتطبيق إطار تنظيمي ملائم للحصول على الخدمات من خلال اتفاقات الخدمات الخاصة. وسوف يُطبَّق الاختيار على أساس المسابقات عند الاستعانة بمصادر مختلفة وإشراك اتفاقات الخدمات الخاصة، مع وضع حدود مناسبة حسب قيمة الالتزام.***

التوصية 5

***"1" ينبغي أن تكون الاختصاصاتُ واضحةً ومُحدَّدةً من حيث الأهداف والغايات؛ والنواتج الملموسة والقابلة للقياس لمهام عمل ذات مواعيد تسليم مُحدَّدة؛ ومؤشرات الأداء لتقييم النتائج، مثل: حسن التوقيت، وقيمة الخدمات المُقدَّمة بالنسبة لتكلفتها.***

***"2" وينبغي وضع حد زمني مناسب، للحد من تكرار الاستعانة بالخبير الاستشاري نفسه، إما لأداء مهام مختلفة ضمن برنامج واحد أو لأداء سلسلة من المهام ضمن المشروع نفسه.***

***"3" ويلزم أن تُحدَّد بوضوح مسؤولياتُ موظف التصديق.***

***توافق الإدارة إلى حد كبير على هذه التوصية، وسوف تنفذ ذلك داخل إطار التعميم الإداري الجديد والإجراءات ذات الصلة.***

**التوصية 6**

**"1" يجب على الويبو أن تعمل بمقتضى التزامها تجاه الدول الأعضاء، لوضع استراتيجيةٍ مجدية وفعالة من حيث التكلفة وتطبيقها بالنسبة لما يُنفَق على اتفاقات الخدمات الخاصة.**

**"2" ويمكن أن يكون ما يلي عناصر رئيسية لاستراتيجية فعالية التكلفة:**

1. **الاستعانة بمصادر مختلفة على أساس تنافسي لاتفاقات الخدمات الخاصة؛**
2. **وعدم معالجة طلب خبير استشاري إلا بعد أن يشهد مدير البرنامج بأن مهمة العمل لا تشمل وظائف مسندة إلى موظفين ثابتين في الماضي القريب أو من المقرر إسنادها في المستقبل القريب.**

***توافق إدارة الويبو على هذه التوصية، وسوف تستعين بمصادر مختلفة على أساس تنافسي، وسوف تعزز الضوابط والموازين وإجراءات الرقابة المناسبة، وذلك بما يتماشى مع تعهداتها في التوصيتين 4 و5 الواردتين آنفاً.***

**التوصية 7**

***"1" ينبغي أن يستند تقييم المقترحات الواردة من البائعين إلى المعايير المنصوص عليها في طلبات تقديم العروض، وينبغي أن تُحدَّد مسبقاً أهمية كل معيار قبل إصدار وثائق العطاءات.***

***"2" وينبغي أن تُكشَف المعاييرُ والمعاييرُ الفرعية لمقدمي العطاءات في وثائق العطاءات، إضافة إلى كشف مدى أهمية كل منها.***

***"3" وينبغي أن يُكشَف أيضاً الحد الأدنى المُؤهِّل لكل معيار.***

***"4" ويمكن للويبو أن تجعل سياسة مشترياتها أو إطارها متوافقَيْن مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في هذا المجال.***

***تراجع شعبة المشتريات والسفر حالياً دليل مشترياتها بهدف إصدار نسخة مُنقَّحة تتضمن الأحكام التالية فيما يتعلق بطلبات العروض:***

1. ***يجب على طالب الشراء (أو فريق التقييم) تقديم مصفوفة تقييم كاملة لتُصدِّق عليها شعبة المشتريات والسفر قبل نشر وثائق العطاءات؛***
2. ***وسوف تكشف وثائق العطاءات عن معايير التقييم التقني كشفاً كاملاً، بما في ذلك مدى أهمية كل منها وما يرتبط به من معايير فرعية. وسوف تُحدَّد الأهمية (من أصل المجموع البالغ 100) بالنسبة للجزء التقني من التقييم فقط. ولن يُكشَف عن أهمية المكون المالي؛***
3. ***وسوف يُكشَف أيضاً في طلبات تقديم العروض عن الحد الأدنى المؤهِّل (مثل: المعدل الأدنى (أو المعدلات الدنيا) أو الدرجة (أو الدرجات) الدنيا أو كلاهما)، إن وجد.***

**التوصية 8**

ينبغي للمكتب الدولي أن يُحسِّن تنسيقه مع المكاتب الإقليمية لضمان الالتزام بالمُهل الزمنية. وقد يرغب المكتب الدولي في أن يتشاور على وجه التحديد مع مكاتب البحث الدولي التي تأتي منها أعداد كبيرة من تقارير البحث الدولي بعد انقضاء المُهل الزمنية المُحدَّدة وأن يحاول وضع استراتيجية مع تلك المكاتب.

**يُقِرُّ المكتب الدولي بالحاجة إلى وجود تعاونٍ وتنسيق جيدين بين المكتب الدولي وجميع مكاتب وإدارات معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين الامتثال للمهل الزمنية المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويُقرُّ المكتب الدولي أيضاً بأهمية صدور تقرير البحث الدولي والرأي المكتوب المقدم من إدارة البحث الدولي في الوقت المناسب. وسوف يواصل العمل مع الإدارات الدولية من أجل تحسين توقيت تلك التقارير والآراء.**

**التوصية 9**

*ينبغي أن تستمر معاهدة التعاون بشأن البراءات في سعيها إلى إقناع الدول الأعضاء بشأن جدوى تقاسم أقصى قدر من البيانات الوطنية وتبادله لتمكين المكتب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من توفير خدمات معلومات كاملة.*

**يُقرُّ المكتب الدولي بأن تقاسم البيانات المتعلقة بمعالجة الطلبات الدولية وتبادلها عن طريق المكاتب المُعيَّنة والمُختارة في المرحلة الوطنية أمرٌ مهمٌ لكي يكون نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بمثابة نقطة مركزية في نظام البراءات الدولي. وسوف يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل تحسين الوضع الحالي.**

**التوصية 10**

*يمكن إعادة النظر في جدول الرسوم الذي لم يُنقَّح منذ عام 2008 مع مراعاة التطورات اللاحقة بما فيها زيادة نسبة الطلبات المُودَعة إلكترونياً.*

*إن مسألة التعديل المحتمل لجدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للطلبات الدولية المُودَعة في شكل إلكتروني تم تناولها في وثيقة عمل أعمّ بشأن مسائل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات نُوقشت في الدورة السادسة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في شهر مايو من عام 2013. ووافق الفريق العامل على مواصلة إجراء مناقشات بشأن هذه المسألة في دورته المقبلة في عام 2014.*

**التوصية 11**

*يمكن أن تراعي معاهدة التعاون بشأن البراءات وضع آلية لنقل رسوم البحث إلى إدارات البحث الدولي الأقل عرضةً لتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية.*

يُقرُّ المكتبُ الدولي بأنه، في ظل القاعدة 1.16(ه) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، سيكون من الأفضل أن يضطلع المكتب الدولي بدور أكثر نشاطاً في نقل رسوم البحث من مكاتب تسلم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي. ومن المتوقع الانتهاء قريباً من اتفاق بشأن مشروع تجريبي "لإثبات صحة المفهوم" بين مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، والمكتب الأوروبي للبراءات، والمكتب الدولي، ووفقاً لذلك الاتفاق سوف يرسل مكتب الولايات المتحدة الامريكية – بصفته مكتباً لتسلم الطلبات – رسوم البحث التي يجمعها لصالح المكتب الأوروبي للبراءات – بصفته إدارة للبحث الدولي – "عبر" المكتب الدولي إلى المكتب الأوروبي للبراءات. ومن ثمَّ سوف يُوضَع المكتب الدولي في موقف يسمح له بإدارة المخاطر المرتبطة بتقلبات أسعار الصرف بين الدولار الأمريكي واليورو. ومن المتوقع أن يحقق المشروع التجريبي نتائج كافية لتمكين المكتب الدولي والدول الأعضاء من أن تُحدِّد: أينبغي عمل الترتيبات نفسها لإدارات البحث الدولي ومكاتب التسلم الأخرى أم لا.

**التوصية 12**

*يمكن إجراء تحليل لنقص المهارات من أجل وضع استراتيجية طويلة الأجل، وذلك نظراً لزيادة عدد الطلبات الدولية الواردة، وتنوُّع اللغات التي ترد بها، وزيادة نسبة الطلبات الواردة من بضعة بلدان مُختارة، وأتمتة عملية معالجة الطلبات.*

**يوافق المكتب الدولي على هذه التوصية. وهذا الاستعراض عمليةٌ مستمرةٌ. وسوف تتابع إدارة الموارد البشرية الاحتياجات الماسة المتعلقة باللغات على النحو المُحدَّد في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2014/2015.**

**التوصية 13**

يمكن للويبو أن تركز على مواصلة تعزيز الضوابط الداخلية لتجنب تكرار حالات الغش.

عدد حالات الغش الفعلي والغش الافتراضي التي سجلتها شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في عام 2012 يمثل أقلية من الحالات الواحدة والعشرين التي سُجِّلت، ولم يثبت الغش بالفعل سوى على اثنتين من هذه الحالات. والضوابط الداخلية المُطبَّقة هي بالتحديد ما سمح باكتشاف إحدى هاتين الحالتين. ومع ذلك سوف تضاعف الويبو جهودها لمنع الغش وردعه ومواجهته، في ظل استمرارها في بذل الجهود المتواصلة لتعزيز الضوابط الداخلية. وعلى وجه التحديد، تتابع الشعبةُ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وتواصل إصدار تقارير التدخل الإداري مع توصيات منبثقة عن نتائج التحقيق، وهي تشمل تحسينات للأنظمة والسياسات والإجراءات القائمة، وتعزيز للضوابط الداخلية، وتدابير تمنع تكرار وقوع حوادث احتيالية مماثلة. وسوف تُجري الشعبةُ قريباً تقييماً لمخاطر الاحتيال في المنظمة.

بيان عن الرقابة الداخلية لسنة 2012

نطاق المسؤولية

أتكفل بصفتي مديراً عاماً للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) – ووفقاً لما أسند إليّ من مسؤولية، وبخاصة بموجب المادة 8.5(د) من النظام المالي ولائحته – بالإبقاء على نظام رقابة مالية داخلية يضمن ما يلي:

"1" انتظام استلام جميع أموال المنظمة ومواردها المالية الأخرى وحفظ هذه الأموال والموارد واستخدامها؛

"2" واتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى التي تُقرُّها الجمعية العامة أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بصناديق ائتمانية معينة؛

"3" والاستخدام المُجدي والفعال والاقتصادي لموارد المنظمة.

الغرض من نظام الرقابة الداخلية

صُمِّم نظام الرقابة الداخلية للحد من مخاطر عدم تحقيق غايات المنظمة وأهدافها وما يتصل بها من سياسات، وإدارة هذه المخاطر وليس القضاء عليها. ومن ثمَّ لا يعدو هذا النظام كونه ضماناً معقولاً وليس مُطلقاً لتحقيق الفعالية، وهو يستند إلى عمليةٍ جارية مُصمَّمة لتحديد المخاطر الرئيسية وتقييم طبيعتها ومداها وإدارتها بنجاعة وفعالية ودون إسراف.

والرقابة الداخلية مسارٌ يضطلع به كل من الهيئات الإدارية والمدير العام والإدارة العليا وموظفين آخرين، وهي مُصمَّمةٌ لتكون ضماناً معقولاً لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية التالية:

* نجاعة الأعمال وفاعليتها وحماية الأصول،
* وموثوقية التقارير المالية،
* والامتثال للوائح والقواعد المُطبَّقة.

ولذلك فإن نظام الويبو للرقابة الداخلية، على المستوى التشغيلي، ليس مجرد سياسة أو إجراء يُتَّخذ في مواعيد معينة، بل يُضطلع به باستمرار على جميع مستويات المنظمة من خلال مسارات الرقابة الداخلية لضمان تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

وينطبق بياني هذا عن مسارات الويبو للرقابة الداخلية على النحو المُبيَّن آنفاً على السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012 وإلى غاية تاريخ اعتماد بيانات المنظمة المالية لسنة 2012.

إدارة المخاطر وإطار الرقابة

تُطبِّق المنظمة برنامجاً لإدارة المخاطر كجزء من برنامج التقويم الاستراتيجي من خلال مبادرة بعنوان "تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية" تتضمن ما يلي:

* تقييم "ثغرات" نظام الرقابة الداخلية،
* وتحديد المخاطر المُصنَّفة وفقاً لوجاهتها وأثرها واحتمال حدوثها،
* ووضع دليل للضوابط الداخلية،
* وتعزيز الضوابط الداخلية في المنظمة كلها.

وأقرَّت الجمعياتُ في عام 2011 سياسةَ الويبو للاستثمارات. وأُنشئت وفقاً لهذه السياسة لجنةٌ استشاريةٌ معنيةٌ بالاستثمارات اجتمعت لأول مرة في عام 2012. وترصد هذه اللجنةُ استثمارات الويبو لتضمن اتساقها مع السياسة المذكورة، وترفع إليّ تقارير عن أي خروج عن هذه السياسة وأسبابه وإجراءات معالجته. وقد ظل وضع الويبو النقدي سليماً طوال عام 2012.

ولا تفتأ لجنة استعراض العقود تستعرض حالات الشراء الوجيهة وتقدم الإرشادات إليّ عن إجراءات الشراء المناسبة.

استعراض الفعالية

لقد استرشدت في استعراضي لفعالية نظام الضوابط الداخلية بما يلي في المقام الأول:

* كبار المديرين، وخاصة نواب المدير العام ومساعدوه، الذين يضطلعون بأدوار مهمة ويتولون المسؤولية عن النتائج المرتقبة، والأداء، وأنشطة شُعَبهم، والموارد المسندة إليهم. وتعتمد قنوات المعلومات في المقام الأول على الاجتماعات الدورية التي يعقدها فريق الإدارة العليا.
* وأحصل على تأكيد من خطابات التمثيل الإداري التي يوقعها موظفو الويبو الرئيسيون. وتُقرُّ هذه الخطابات بمسؤوليتهم عن وضع أنظمة تعمل بشكل جيد في برامجهم وآلية للرقابة الداخلية ترمي إلى عرض حالات الغش والأخطاء الكبرى أو اكتشافها أو كلا الأمرين، والحفاظ على هذه الأنظمة والآلية.
* وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية التي أعتمد على ما تقدمه من تقارير عن المراجعة الداخلية للحسابات وعلى تقييماتها وخدماتها الاستشارية، وهي تقدم تقاريرها أيضاً إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. وتتضمن هذه التقارير معلومات مستقلة وموضوعية عن ملاءمة وفعالية نظام المنظمة للضوابط الداخلية وما يرتبط بذلك من مهام الرقابة الإدارية.
* واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مسؤولة عن إجراء تقييم منهجي لإجراءاتي للإبقاء على الضوابط الداخلية المناسبة والفعالة وتطبيقها. واللجنة مسؤولة أيضاً عن البت في أن جميع القضايا الرئيسية التي تبلغ عنها شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ومراجع الحسابات الخارجي ووحدة التفتيش المشتركة قد عولجت معالجةً مُرضية. وأخيراً تتولى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة المسؤولية عن إبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بما تتوصل إليه من نتائج.
* وكبير موظفي الأخلاقيات الذي يُقدِّم إرشادات ونصائح تبقى طي الكتمان إلى المنظمة وموظفيها بشأن الأخلاقيات ومعايير السلوك، ويتولى إذكاء الوعي بالأخلاقيات والسلوكيات المسؤولة في التعامل مع الإحالات المتعلقة بمزاعم السلوكيات غير الأخلاقية، بما في ذلك تعارض المصالح،
* ووحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة،
* ومراجع الحسابات الخارجي الذي تُرسَل تعليقاته إلى لجنة البرنامج والميزانية وإلى الجمعيات،
* وملاحظات الهيئات الإدارية.

الخاتمة

إن الرقابة الداخلية الفعالة، مهما كانت جيدة التنظيم، توجد بها أوجه قصور – منها إمكانية التحايل عليها – ومن ثمَّ لا يمكن أن تُقدِّم سوى تأكيد معقول. وعلاوة على ذلك، قد تختلف فعالية الرقابة الداخلية مع مرور الوقت بسبب تغيرات الظروف.

وأنا مُلتزمٌ بمعالجة أي مواطن ضعف في الضوابط الداخلية تظهر خلال العام، وبضمان استمرار تحسين نظام الضوابط الداخلية.

وبناءً على ما تقدم، أستنتج، على حد ما أعلم وبحسب معلوماتي، أنه لا توجد أي مواطن ضعف جوهرية من شأنها أن تمنع مراجع الحسابات الخارجي من تقديم رأي غير مشفوع بتحفظ بشأن بيانات المنظمة المالية، ولا توجد مسائل بارزة يلزم ذكرها في هذه الوثيقة بالنسبة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012.



فرانسس غري

المدير العام

[نهاية الوثيقة]

1. *تُعرِّف الويبو اتفاق الخدمات الخاصة بأنه اتفاقٌ بين الويبو وفرد واحد لتقديم الخبرات أو المهارات أو المعارف اللازمة لأداء مهمة معينة أو عمل ما (مثل: دراسة، تقرير، أعمال الترجمة، تطوير تكنولوجيا المعلومات). واتفاقات الخدمات الخاصة تُديرها إدارة الويبو للموارد البشرية.* [↑](#footnote-ref-1)
2. معاهدة التعاون بشأن البراءات/المكتب الدولي/301 [↑](#footnote-ref-2)
3. سنة 2009 - 91 بالمائة، و2010 - 96 بالمائة، و2011 - 91 بالمائة [↑](#footnote-ref-3)